مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٥٨

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٣٠ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١ المتعلق بتعديل:

- القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ (فتح حسابات ودائع بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤.
- القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ (إصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٦٧.
- القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (فتح الحسابات المصرفية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤٧.

بيروت، في ١ حزيران ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٢٣٠

تعديل القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧
والقرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢
والقرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و٧٦ و ١٧٤ منه،
وبناءً على المادة ١٩ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ المتعلق بتعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وانشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ وتعديلاته المتعلق بفتح حسابات ودائع بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ وتعديلاته المتعلق بإصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ المتعلق بفتح الحسابات المصرفية،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً وحفاظاً على مصلحة المودعين بعدم انتقاص ودائعهم المصرفية،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يمدد العمل لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ بأحكام كل من:
- المادة الرابعة مكرر من القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ المضافة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤.
- المادة السادسة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ المضافة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤.
- المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ المضافة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ والمعدلة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٩٥ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣.

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ١ حزيران ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه